

الطاقات المتجددة بالمغرب

ياسين شادي

ياسين شادي
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض - مراكش

تعتبر الطاقات المتجددة من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة 2030، التي تم إقرارها على مستوى هيئة الأمم المتحدة سنة 2015، بالنظر إلى أهميتها في الحفاظ على الجانب البيئي والتخفيف من حدة الانبعاثات الملوثة. على هذا الأساس رصدت اتفاقية باريس حول تغير المناخ¹ مبلغ 100 مليار دولار سنويا حتى عام 2025 للدول النامية، قصد مساعدتها في مجالات تخفيف الانبعاثات والتأقلم مع آثار التغيرات المناخية، وبذلك أضحى استخدام الطاقة المتجددة أحد الوسائل الرئيسية نحو الانتقال إلى منظومة الطاقة المستدامة.

في هذا السياق انخرط المغرب في استراتيجية للطاقات البديلة بهدف ضمان استقلاليته الطاقية -نسبيا- والمساهمة في التقليص من الانبعاثات الغازية، مما مكّنه من تكريس الريادة على مستوى التجارب المماثلة في القطر العربي والإفريقي، فكيف استطاع المغرب الانتقال إلى اعتماد سياسة الطاقات المتجددة وبأية آليات ووسائل؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التطرق في البداية للإطار النظري للطاقات المتجددة (المحور الأول)، ثم نتناول بالتحليل الدواعي والأسباب التي أسهمت في الانتقال إلى تبني سياسة الطاقات المتجددة (المحور الثاني)، لتكتمل في النهاية الصورة الشاملة لسياسة الطاقات المتجددة وكيفية اعتمادها (المحور الثالث).

المحور الأول: الإطار النظري للطاقات المتجددة

شكل مفهوم الطاقة محورا جوهريا في النقاشات العمومية بالمغرب في الآونة الأخيرة، وذلك راجع بالأساس إلى الحضور المكثف لهذا المفهوم في الإصلاحات والمشاريع التنموية التي تحاول التقليص من قيمة التكاليف الطاقية في ظل غياب -أو شبه غياب- الموارد الأحفورية، ما يدفع المغرب إلى الاستيراد المستمر سعيا لضمان التزويد الدائم، ويؤثر سلبا على ميزان الأداءات. على هذا الأساس كان من اللازم مقارنة هذا المفهوم بالبحث والتحليل للوقوف على مدلوله وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة أو المتقاطعة معه من جهة، ثم للإحاطة بأبعاده وإدراك أهميته من جهة ثانية.

أولا: مفهوم الطاقة المتجددة

¹ - تم اعتمادها خلال الاجتماعات المنعقدة في الدورة 21 لمؤتمر الأمم المتحدة للأطراف بتاريخ 12 دجنبر 2015.

يتخذ مفهوم الطاقة مجموعة من الدلالات المتنوعة حسب منطلق استخدامه، وحسب السياق الذي استعمل فيه هذا المصطلح، فهو في اللغة العربية يدل على الوسع والقدرة والاستطاعة، أي المقدرة على فعل أو إنتاج الشيء أو القيام بأمر.

إذن الطاقة هي القدرة على انجاز شغل ما، أو هي الكيفية التي بموجبها تتغير الأشياء وتتحرك، ولها أشكال متعددة كالطاقة الطبيعية والكيميائية والكهربائية والحرارية وطاقة الضوء والحركة وغيرها كثير.

أما الطاقة المتجددة فهي "شكل من أشكال مصادر الطاقة الشمسية أو الجيو-فيزيائية أو البيولوجية التي تعيد العمليات الطبيعية تزويدها مجددا بمعدل يساوي أو يفوق معدل استخدامها"². ويتم تحصيل هذه الطاقة المتجددة من التدفقات المستمرة أو المتكررة للطاقة التي تحدث في البيئة الطبيعية وتشمل موارد مثل الكتلة الإحيائية، والطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الكهرو-مائية، وطاقة الرياح؛ وقد أشار المشرع المغربي إلى مصادر الطاقة المتجددة ضمن مقتضيات القانون رقم 13.09³ بقوله أن "كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق قدرتها المنشأة 30 ميغاواط، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية والجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي"⁴. والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع نص على مجموعة من التعريفات المرتبطة بالطاقة المتجددة دون التطرق لتعريف هذا المصطلح الأخير، ولعل هذا راجع إلى كون مفهوم الطاقة المتجددة متصل بمصدرها وجودا وعدما، ولذلك اكتفى المشرع بالإشارة إلى تعريف المصادر دون تحديد مفهوم الطاقة المتجددة، مؤكدا في ذات الوقت على معيار الاستمرارية سواء في سياقها الطبيعي أو بفعل التدخل البشري. وقد انتبه الفقه لهذا الفراغ التشريعي فاقترح تعريفا للطاقات المتجددة يتمثل في أنها تلك "الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ -مستدامة-، والتي لا ينشأ عنها مخلفات أو نتائج ضارة بالبيئة"⁵.

ثانيا: أهمية الطاقات المتجددة وأبعادها

تتميز الطاقات المتجددة بمجموعة من الخصائص المهمة التي تميزها عن غيرها، كونها أولا تساهم في التقليل من التكاليف المادية لاستيراد الطاقة وتوفر بديلا محليا ذا قيمة أعلى، ثم هي طاقة نظيفة أي تتوافق والعامل البيئي، إضافة إلى أنها مستمرة ومتواصلة وبالتالي تتمتع بالتجدد والاستدامة، وهي طاقة تساعد في الرفع من مستوى التنمية الاقتصادية ودرّ عائدات مالية كبرى، وخلق فرص عمل أخرى غير كلاسيكية.

كما أن الطاقات المتجددة تلعب دورا هاما في النهوض بالجانب التنموي، لاسيما وقد صارت اليوم الحاجة ملحة للاستغلال العقلاني للموارد، وأضحى البعد البيئي مرتبطا بشكل مباشر بالتنمية المستدامة، بالنظر

² - مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2011، ص51.

³ - القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تعديله بموجب القانون 15.58 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 421.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

⁵ - عزيز محجوب، الطاقة المتجددة بالمغرب: واقع الحال ومتطلبات التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة -دراسة تجارب بعض الدول-، 23 أبريل 2018، جامعة علي ليونسي البليدة، الجزائر، ص3.

لانعكاسات الاستغلال المفرط للموارد على الطبيعة من حيث استنزافها ومن حيث تلويثها، ما ينجم عنه اختلال التوازن البيئي والتنموي. وهنا تبرز الأهمية البالغة التي تحظى بها الطاقات المتجددة، إذ تعتبر طاقة نظيفة، ويتم التعبير عنها بكونها صديقة للبيئة أو الطاقة الخضراء، فالطاقات المتجددة تنطوي على بعد ايكولوجي يختلف عن الطاقة الأحفورية، فهي تسهم في خفض نسبة غازات الاحتباس الحراري والتقليل من مسببات التغيرات المناخية.⁶

بالإضافة إلى البعد الايكولوجي المميز للطاقات المتجددة فهي ذات بعد اجتماعي يتحدد في مؤشر التنمية البشرية، إذ ينبنى هذا الأخير على معدل متوسط استهلاك الفرد من الطاقة، وبالتالي فالعلاقة بين تحسين مؤشرات التنمية البشرية إنما هي رهينة بتثمين القدرة الطاقية، التي تؤثر بدورها على المجالات الاجتماعية لاسيما منها الصحة والتعليم والمستوى المعيشي.

كما أن الطاقات المتجددة تؤثر في البعد الاقتصادي بالشكل الذي يغير من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، حيث يمثل قطاع الطاقة واحدا من القطاعات التي تعاني أعلى معدلات الهدر، خاصة في ظل الزيادة في نسبة الاستهلاك نتيجة النمو السكاني⁷. وأمام ازدياد الحاجة الى الطاقة، انخرط العالم في سياسات استثمار في الطاقة المتجددة، بلغت 14% سنة 2013 بقيمة مالية تجاوزت 249 مليار دولار، وتقدر قيمة الاستثمار في الطاقة المتجددة في أفق سنة 2035 أن تصل إلى 500 مليار دولار متجاوزة بذلك الاستثمارات في الوقود الأحفوري والطاقة النووية بحوالي 5 أضعاف.⁸

المحور الثاني: سياسة الطاقات المتجددة

انخرط المغرب في موجة الانتقال الطاقى شأنه شأن العديد من التجارب المقارنة التي اعتمدت الطاقات المتجددة كبديل مستدام عن الطاقات الأحفورية، هذه الأخيرة التي تزداد معدلات نضوبها بشكل متسارع، مما حداً بالعالم والمغرب أساسا للتفكير في اعتماد سياسة تنبني على استغلال موارد الطاقات المتجددة المتواجدة في البلد، سداً للحاجيات والتمطلبات المحلية وانفتاحا على سوق التجارة الطاقية. فكيف تم اعتماد السياسة الطاقية المتجددة بالمغرب؟ وبأية آليات يمكن تفعيلها؟

أولا: استراتيجية الطاقات المتجددة

شكلت استراتيجية الطاقات المتجددة لسنة 2009 تجسيدا لطموح المغرب إلى الريادة في مجال الطاقات، حيث عبّر عن إرادته في الرفع من حصة الطاقات المتجددة إلى 42% بحلول سنة 2020 وإلى 52% بحلول 2030⁹، وهذا راجع إلى أن المغرب يعد أكبر مستورد للطاقة في شمال افريقيا، مع نسبة اعتماد عالية بلغت 95%

⁶ - ليندة فريحة، الاستثمار في الطاقات المتجددة الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة، دجنبر 2018، ص5.

⁷ - حدة فروحات، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة ورقلة، 2012، ص151.

⁸ - فريدة كافي، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 74-75، 2016، ص 146.

⁹ - تسريع الانتقال الطاقى لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2020/45، ص 11.

سنة 2011 بنسبة نمو تقدر ب 5% سنويا للطلب على الطاقة الأولية¹⁰. على الرغم من ذلك فقد استطاع المغرب بشكل عام الحفاظ على مستوى الاستهلاك الطاقى الذي يتماشى مع مستوى تنميته.

تستند الاستراتيجية الطاقية المعتمدة على خمس توجهات كبرى:

- مزيج طاقي متنوع يقوم على خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية؛
- تعبئة الموارد الوطنية من خلال زيادة حصة الطاقات المتجددة؛
- اعتماد النجاعة الطاقية باعتبارها أولوية وطنية؛
- تعزيز الاندماج الإقليمي؛
- التنمية المستدامة؛

وتهدف بشكل أساسي إلى تعميم الحصول على الطاقة بأسعار تنافسية، وتعزيز أمن الإمدادات ضمانا لتوافر الطاقة، وضبط أو التحكم في الطلب، ثم المحافظة على البيئة. مما يعني أن المغرب يسعى إلى تكريس الأمن الطاقى بغية تلبية الطلبات المستقبلية سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية، ويسعى كذلك لقيادة سوق الطاقة المتجددة، باعتباره يتوفر على موقع استراتيجي يربط بين القارتين الإفريقية والأوروبية ويطل على البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي.¹¹

تم وضع هذه الاستراتيجية الطاقية من طرف وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة بتعليمات ملكية لإعادة توجيه الاستراتيجية الوطنية للطاقة، وذلك بتحديد أهداف كمية لكل من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية، على أن يصل كل منها إلى 14% من إنتاج الكهرباء بحلول عام 2020. وقد وضعت لهذه الاستراتيجية الطاقية تكاليف متوقعة بلغت 9 مليار دولار أمريكي لبرنامج الطاقة الشمسية، و4 مليارات دولار لبرنامج الرياح، و0.6 مليار دولار للطاقة الكهرومائية.¹²

و ضمانا لفعالية ونجاعة هذه الاستراتيجية فقد تم إرساء 3 وسائل:

1. إصدار ترسانة قانونية لضمان التوسع في الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء؛
2. إنشاء بنية مؤسسية قادرة على إدارة مشاريع الطاقة المتجددة والإشراف عليها وتعزيزها؛
3. تنفيذ المشاريع والاستثمارات المالية الكبرى لبناء منشآت الطاقة المتجددة المطلوبة.

ومن أجل تسريع وتيرة الانتقال الطاقى، تم إطلاق عدة مبادرات وبرامج جديدة لدعم الاستثمار في الطاقات المتجددة:¹³

¹⁰ - رجاء بن ربيعة، استراتيجية الطاقات المتجددة في المغرب 2009-2020 دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، سنة 2020، ص51.

¹¹ - Abdelbari, R, Mackenzie, Meijer and Essakkati. (April 2018). Business Opportunities Report for Morocco's Renewable Energy Sector. The ministry of Foreign Affairs. Netherlands: Netherlands Enterprise Agency – RVO.

¹² - رجاء بن ربيعة، مرجع سابق، ص 53.

¹³ - استراتيجية الطاقات المتجددة، الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، <https://www.mem.gov.ma/ar/Pages/secteur.aspx?e=2>، تاريخ الاطلاع: 2022-02-24.

- برنامج يهم قدرة إجمالية تبلغ 400 ميغاواط لإنجاز مشاريع من الطاقة الشمسية الفتو-ضوئية بهدف دعم المقاولات المتوسطة والصغرى وخلق فرص شغل جديدة.
- إعداد خارطة الطريق الوطنية للطاقة الهيدروجينية، فالمغرب مؤهل لاستقطاب ما يناهز 4 % من السوق الدولية.
- إعداد خارطة طريق وطنية للثمين الطاقى للكتلة الحيوية، حيث توفر مكامن مهمة تفوق 20 مليون ميغاواط ساعة في السنة، وتستهدف النفايات المنزلية والفلاحية والغابوية وكذا المياه العادمة.
- تطوير برنامج لتزويد المناطق الصناعية بطاقة كهربائية نظيفة وخاصة المتجددة، الشطر الأول يهم 50 ميغاواط بالمنطقة الصناعية بمدينة القنيطرة، وباقي المناطق الصناعية ذات الأولوية في المرحلة الثانية بطاقة تقدر بحوالي 800 جيغاواط.
- تزويد محطات تحلية مياه البحر باللجوء إلى الطاقات المتجددة وخاصة الريحية والشمسية.
- وضع لجنة تقنية والشروع في بلورة خارطة طريق لتطوير طاقة التيارات البحرية.

ولتنزيل هذه المبادئ والأهداف المرتبطة باستراتيجية الطاقات المتجددة لابد من إيجاد مجموعة من الآليات التي تسهم في التفعيل الأمثل لها، على هذا الأساس قام المغرب بوضع آليات مؤسسية وأخرى قانونية لتأطير مسألة التفعيل والتنزيل لهذه السياسة الاستراتيجية.

ثانيا: آليات تفعيل سياسة الطاقة المتجددة

تشكل مسألة تنمية موارد الطاقات المتجددة أولوية في السياسة الطاقية بالمغرب، التي تركز على محاور جوهرية تتحدد في تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقى والتحكم في تخطيط القدرات؛ وتعميم الحصول على الطاقة، وذلك بتوفير طاقة عصرية لكل الساكنة وبأسعار تنافسية؛ وتحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة للحد من انبعاث الغازات والتقليص من الضغط الذي يتعرض له الغطاء الغابوي؛ وكذا تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورو-متوسطية وملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.¹⁴

ولأجل تفعيل أمثل لهذه المحاور تم إحداث عدد من الآليات التي يمكن إجمالها في ثلاث:

1- الآليات المؤسسية:¹⁵

- معهد بحوث الطاقة الشمسية والطاقة الجديدة، الذي أنشئ سنة 2009، لتنمية البحث والتطوير والابتكار في تقنيات الطاقة المتجددة.
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة وترشيد الطاقة، والمسؤولة الرئيسية عن تطوير سياسات إدارة الطاقة، أنشئت سنة 2010.
- الوكالة الوطنية لمكفاءة الطاقة المحدثة بموجب القانون رقم 16-39.

¹⁴ - ديباجة القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، مرجع سابق، ص4.

¹⁵ - الطاقة المتجددة: التشريعات والسياسات في المنطقة العربية، تقرير لمنظمة الأمم المتحدة، طبعة بيروت، سنة 2019، ص 46.

● الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، المحدثه سنة 2010، بغرض إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء انطلاقاً من الطاقة الشمسية.

● الوكالة المغربية للطاقة المستدامة المحدثه بموجب القانون رقم 16-37 والقانون المكمل رقم 09-57.

2- الآليات القانونية:¹⁶

- القانون 08.16 الصادر في 20 أكتوبر 2008 بشأن الإنتاج الذاتي.
- القانون رقم 09.13 الصادر في 11 فبراير 2011 المتعلق بالطاقات المتجددة.
- القانون رقم 14.54 الصادر في 1 يوليو 2015 المعدل للقانون 08.16.
- القانون رقم 15.58 الصادر في دجنبر 2015 المعدل للقانون 09.13.
- القانون رقم 09.47 الصادر في شتنبر 2011 المتعلق بتطوير النجاعة الطاقية.
- القانون 09.16 المتعلق بإعادة تنظيم مركز تطوير الطاقة المتجددة.
- القانون 12.86 الصادر سنة 2015 والمتعلق بالشركات الخاصة-العامة.

3- آليات التمويل:¹⁷

- إنشاء شركة الاستثمارات الطاقية بهدف تطوير الطاقة المتجددة، برأس مال يقدر بمليار درهم، أقرت الحكومة 71% منها، وصندوق الحسن الثاني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي 29% منها.
- إنشاء الاتحاد المغربي لصناعات الطاقة الشمسية والريحية لتشجيع الصناعات والمهنيين العاملين في قطاع الطاقة المتجددة.
- إجراء مناقصات تنافسية عامة من أجل تطوير مشاريع الطاقة المتجددة الخاصة بالقطاع الخاص.
- توقيع اتفاقية شراء الطاقة المتجددة وضمنان الحكومة لفرق السعر في الاتفاقية وسعر البيع للشركة الوطنية.
- إحداث صندوق التكنولوجيا النظيفة ومؤسسات التمويل الدولية.
- دعم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية للقطاع الخاص فيما يتعلق بالقروض.
- إتاحة أراضي للأنشطة الصناعية لمعدات الطاقة المتجددة بتسهيلات في السعر.
- الاستفادة من المناطق الحرة في تعميق التصنيع المحلي المتعلق بالطاقة المتجددة.
- تقديم منح للاستثمارات الجديدة لتصنيع بعض مكونات تقنيات الطاقة المتجددة.

كما تم في هذا الصدد اتخاذ عدة مبادرات وإجراءات ذات طابع أفقي، وأخرى قطاعية تهتم القطاعات الإنتاجية الأكثر استهلاكاً للطاقة، لاسيما منها النقل والصناعة والبناء والفلاحة والإنارة العمومية. وقد تم اعتماد أكثر من 100 إجراء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.¹⁸

¹⁶ - رجاء بن ربيعة، استراتيجية الطاقات المتجددة في المغرب 2009-2020، مرجع سابق، ص 54.

¹⁷ - الطاقة المتجددة: التشريعات والسياسات في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 47.

ويسعى المغرب من خلال هذه الآليات والمبادرات إلى تأطير قطاع الطاقات المتجددة بهدف تحقيق النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة وخاصة، إضافة إلى تخويل المستغل لهذه الطاقات المتجددة حق الإنتاج من مصادر مختلفة لحساب مستهلك أو عدة مستهلكين وحق التسويق والتصدير، مما سيساعد على خلق "أنماط إنتاجية واستهلاكية مستدامة، بغرض التأسيس لتنمية اقتصادية متوازنة من جهة، وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة ثانية، والحفاظ على المعطى البيئي من جهة أخرى".¹⁹

المحور الثالث: وسائل إنتاج الطاقة المتجددة

من أجل العمل على تفعيل ناجع ومنسجم مع السياسة الوطنية حول الطاقات المتجددة، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 13.09 بـغية تنمية وتكثيف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية، الأمر الذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة. فإلى أي حد استطاعت المقتضيات القانونية التشجيع على المبادرة الخاصة في مجال الطاقات المتجددة؟ وضمن أية صيغة تعاقدية يمكن أن تتبلور هذه المبادرات الخاصة؟

أولاً: منشآت إنتاج الطاقة

تعد منشآت إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة كل البنيات والتجهيزات التقنية المستقلة المعدة لإنتاج الطاقة والتي تستعمل مصادر من الطاقات المتجددة²⁰، وتخضع عملية إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة لنظام الترخيص التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 ميغاواط.²¹ ويعني نظام الترخيص الإذن المؤقت الذي تمنحه الهيئة المعنية وفقاً لأحكام القانون إلى الشركة المتعاقدة التي تريد إنجاز منشآت إنتاج الطاقة، وذلك من خلال استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. وينبغي على كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أو أي شخص ذاتي يريد إنجاز منشأة إنتاج للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة أن يثبت توفره على القدرات المالية والتقنية الملائمة، ويقدم ملفاً للإدارة بغرض المصادقة على المشروع، يوضح فيه مايلي:²²

1. طبيعة المنشآت وأجل تنفيذ مختلف أخطر المنشأة؛
2. مصدر أو مصادر الطاقات المتجددة التي سيتم استعمالها؛
3. تحديد موقع أو مواقع الإنتاج؛
4. الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لإنجاز المنشآت؛
5. الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال حماية البيئة.

¹⁸ - ملكة المعقلي وآخرون، الطاقات المتجددة وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، عدد 18، سنة 2021،

ص 37.

¹⁹ - المرجع نفسه، بتصرف، ص 39.

²⁰ - البند الثاني من المادة الأولى من قانون رقم 13.09.

²¹ - المادة 3 من قانون رقم 13.09.

²² - المادة 8 من قانون رقم 13.09.

ويشترط لمنح الترخيص المؤقت بإنجاز المنشأة، الأخذ بعين الاعتبار مدى جودة التجهيزات والمعدات وكذا مؤهلات المستخدمين. كما يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص مجموعة من الشروط تتوزع كالآتي:

□ بالنسبة للشخص الذاتي:

1. أن يكون بالغاً لسن الرشد؛
2. ألا يكون مداناً بسقوط الأهلية التجارية ولم يرد إليه اعتباره؛
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

□ بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص:

1. أن يكون مؤسساً في شكل شركة يتواجد مقرها في المملكة؛
2. ألا يكون في وضعية تسوية قضائية أو في وضعية تصفية قضائية.

□ بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون العام، فيشترط فيه أن يكون مؤهلاً لإنتاج الكهرباء من

مصادر الطاقة المتجددة بمقتضى القانون المؤسس له.

وبالنظر إلى عامل السرعة الذي يتميز به مجال الاستثمار والتجارة، لاسيما في الطاقة، فإن المشرع المغربي أطر الآجال المرتبطة بالترخيص المؤقت فيما يخص تبليغها لطالب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر، وألزم المشرع الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 15 يوماً يسري ابتداء من تاريخ تسليم وصل يشهد بإيداع الملف الكامل. ويلزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بإبلاغ رأيه التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.²³

كما يلزم حامل الترخيص المؤقت بإنجاز منشأة إنتاج الطاقة في أسرع وقت، إذ حدد المشرع أجلا أقصاه 3 سنوات من تاريخ تبليغه بالترخيص المؤقت ليقوم بإنجاز المنشأة وإلا صار الترخيص المؤقت لاغياً. وبعد مضي أجل شهرين على انتهاء أشغال المنشأة، يقوم صاحب الترخيص المؤقت بتقديم طلب للإدارة للحصول على الترخيص النهائي بتشغيل المنشأة المعنية. وتستند الإدارة في تسليمها للترخيص النهائي لاستغلال المنشأة إلى:

- الترخيص المؤقت؛
- التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط المعتمدة؛
- الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يتعلق بالمنشأة؛
- دفتر تحملات تعده الإدارة وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 13.09.

يكون الترخيص النهائي صالحاً لمدة أقصاها 25 سنة، تسري ابتداء من تاريخ تسليمه قابلة للتמיד لنفس المدة ولمرة واحدة، وفق ذات الشروط السالفة. وبمجرد انقضاء مدة صلاحية الترخيص النهائي، تصبح منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وموقع الإنتاج في ملكية الدولة، حرة وخالصة من كل عبء.

²³ - المادة 10 من قانون رقم 13.09.

وحرصا على الجانب البيئي فقد ألزم المشرع المغربي صاحب الترخيص النهائي بتقديم تقرير للإدارة في شخص الجماعات الترابية المعنية، وذلك كل سنة، عن تأثير المنشأة واستغلالها على احتلال الموقع وعلى مميزات الوسط المحيط بها.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية يخضع لنظام التصريح المسبق²⁴، هذا الأخير الذي يرفق بملف إداري يسمح بالتحقق من هوية المصريح ومن طبيعة أنشطته، وبملف تقني يبين مصدر الطاقة المتجددة الذي سيتم استعماله وقدرة الإنتاج المرتقبة والتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج وموقع المنشأة. وتسلم الإدارة مقابل التصريح المسبق المودع لديها وصلا مؤقتا مختوما ومؤرخا²⁵.

واستجابة لحاجيات السوق الوطنية نص المشرع المغربي على أن المستغل لمنشأة إنتاج الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة يبرم اتفاقية مع الدولة أو الهيئة التي يفوض لها هذا الأمر، وتحدد في هذه الاتفاقية مدة صلاحيتها والشروط التجارية للتزويد بالطاقة المنتجة من قبل المستغل²⁶، وفي هذه الحالة يجوز للمستغل أن يزود المستهلك المرتبط بالشبكة الكهربائية الوطنية من خلال إبرام عقد يوضح الشروط التجارية للتزويد وينص على تعهد المستهلك بأخذ الطاقة المنتجة واستهلاكها بصفة حصرية في إطار الاستعمال الخاص²⁷. أما فيما يخص فائض الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، فيمكن أن تباع إما إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي، وإما إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والمنخفض.

كما يمكن لمستغل منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة أن يفتح على السوق الدولية من خلال تصدير الكهرباء المنتجة عبر الروابط الكهربائية، بعد الاستشارة التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. وإذا كانت قدرة هذه الروابط الكهربائية غير كافية فإنه يجوز الترخيص للمستغل بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، وذلك عبر اتفاقية امتياز تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الوطنية للنقل²⁸، وينبغي أن تنص على وجه الخصوص على طبيعة الأشغال التي ستنجز وأجل تنفيذها، والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز لاسيما إتاحة العبور الواجب أداؤها، ومدة الامتياز التي لا يجوز أن تتجاوز مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال، وكذا الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى شروط سحب الامتياز أو سقوطه ورجوع المنشآت عند نهاية الامتياز.

ثانيا: عقود الطاقة المتجددة

²⁴ - المادة 4 من القانون 13.09.

²⁵ - المادة 21 من القانون 13.09.

²⁶ - المادة 25 من القانون 13.09.

²⁷ - المادة 26 من القانون 13.09.

²⁸ - المادة 28 من القانون 13.09.

تمثل عقود الطاقة الأداة القانونية لاستغلال الثروات الطبيعية والمتجددة²⁹، وقد تباينت الآراء الفقهية التي تحاول تحديد طبيعة العقد المنظم للمعاملات الخاصة بالطاقة المتجددة، فمن فقهاء القانون من ينسب هذه العقود إلى المجال المدني ومنهم من يجعلها ضمن العقود الإدارية وبعضهم يعطيها تكييفاً خاصاً، حيث يذهب أصحاب الرأي الأول³⁰ إلى نفي الطابع الإداري عن عقود الطاقة المتجددة باعتبارها لا تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة، ثم هي لا ترتبط بتحقيق المصلحة العامة، إذ أن استغلال الشركة المتعاقدة للطاقة لا يراد منه تحقيق خدمة أو منفعة عامة، بقدر ما تحقق المصلحة الخاصة للشركة، وعليه فهذه العقود هي أقرب للمجال المدني وتخضع منازعاتها للقانون الخاص وليس العام. ويتأسس هذا الرأي على فكرة مفادها أن عقود الطاقة المتجددة تبرم وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، نتيجة تخلي الإدارة عن الامتيازات التي تستمدها من القانون العام، وبالتالي لا تتضمن عقودها شروطاً غير مألوفة. إضافة إلى أن معظم عقود الطاقة المبرمة تنص على أن فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف هي من اختصاص هيئة التحكيم أو القضاء العادي، ما يعني أنها عقود ذات طابع مدني.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول بأن عقود الطاقة صورة حديثة من صور إدارة المرفق العام الاقتصادي، حيث تربط هذه العقود بين الشركة المستغلة للطاقة وبين أحد مرافق الدولة وهو شخص عام، وذلك تأسيساً على توافر شروط العقد الإداري، إضافة إلى أن الشروط غير المألوفة تتوفر أيضاً في القانون الخاص بالنسبة للدولة وباقي أشخاص القانون العام، مثل التفتيش عن نشاط الشركة،³¹ الشيء الذي يجعلها داخلة ضمن مجال القانون العام. وهو نفس الاتجاه الذي رسّخه العمل القضائي، حيث ذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) إلى اعتبار "...العقد الذي أبرمه مركز تنمية الطاقات المتجددة هو عقد إداري لأن موضوعه هو تغطية حاجة مرفق عام وتختص بالنظر فيه المحكمة الإدارية".³²

في حين يذهب أصحاب الرأي الثالث إلى إضفاء طابع خاص على عقود الطاقة المتجددة، بالنظر إلى أن الآليات التي يتم بموجبها إبرام هذه العقود هي متعددة، ما يجعل لكل عقد طابعاً خاصاً به يميزه عن غيره، ويصعب بالتالي وضع قاعدة عامة أو تحديد دقيق يسري على كافة الأنواع ويمكن من خلالها الترحيح بين المجال المدني والإداري. وعليه فإن عقود الطاقة التي تبرمها الدولة مع المستثمر أو الشركة ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد، فتارة قد تكون عقود إدارية وتارة تكون من عقود القانون الخاص.

وبغض النظر عن الاختلاف المثار بين الآراء الثلاث لفقهاء القانون، فإن عقود الطاقة المتجددة غالباً ما يتم صياغتها في شكل عقود الامتياز، التي تمنح بمقتضاها الشركة صاحبة الامتياز الحق في استغلال الثروات الطبيعية لإنتاج الطاقة والتصرف بها خلال مدة زمنية معينة، وذلك لقاء مقابل مالي يدفع للدولة المانحة. واللافت للنظر في عقود الامتياز هذه أنها طويلة الأمد، حيث تمتد بين سنتين وخمسين سنة مما يمكن الشركة المتعاقدة من تغطية

²⁹ - عبد الكريم مجد السوري، النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي 21 للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013-05-21، ص: 702.

³⁰ - جميلة مرابط، الأسس القانونية المؤطرة والمنظمة لعقود الطاقة، مجلة القانون والأعمال، تاريخ النشر: يناير 2018، <https://www.droitentreprise.com>، تاريخ الاطلاع: 2022-03-01.

³¹ - المرجع نفسه.

³² - قرار محكمة النقض، عدد 50، صادر بتاريخ 06-02-2003، في الملف عدد: 2317/4/1/2002.

تكاليف البحث والاستغلال وحصولها على المكاسب.³³ وقد نص المشرع المغربي في المادة 28 من قانون 13.09 على أن مدة عقد الامتياز لا يجب أن تتجاوز مدة الترخيص بالاستغلال، وقد سبق أن أشرنا إلى أن مدة الترخيص هي 25 سنة وتجدد مرة واحدة حسب مقتضيات المادة 13 من نفس القانون.

يظل العقد المبرم بين الدولة أو أحد أجهزتها والشركة صاحبة الامتياز خاضعا لقواعد القانون المنظمة للمرافق العمومية، وتقوم الإدارة بالإشراف والمتابعة والمراقبة طيلة مدة الاستغلال.

وتتمتع عقود الطاقة المتجددة بمجموعة من الخصائص، التي نوردتها كالتالي:³⁴

- عقد الطاقة المتجددة هو عقد معاوضة، إذ يتلقى فيه الطرفين عوضا ومقابلا عما أعطاه وقدمه؛
- عقد الطاقة المتجددة ملزم لكلا الطرفين، إذ ينشئ العقد بمجرد إبرامه التزامات متقابلة بين عاقديه؛
- عقد الطاقة المتجددة من العقود المركبة، إذ يجمع بين عدة اتفاقات في عقد واحد، فهو يحتوي على إنتاج الطاقة واستيراد المعدات وتدريب العاملين فيها، كما يتضمن التأمين واتفاقات قانونية أخرى متداخلة؛
- عقد الطاقة عقد محدد المدة، فهو وإن كان مبرما لمدة طويلة إلا أن هذه المدة محددة؛
- عقد الطاقة هو عقد محدد بالأصل، أي أن الالتزامات فيه تكون محددة مسبقا؛
- عقد الطاقة من العقود غير المسماة، أي أن المشرع لم يقم بتنظيمه ولم يحدد أحكامه وشروطه مسبقا.

كما أن عقود الطاقة المتجددة تساهم في تحقيق مجموعة من الأهداف الهامة التي تتمثل في:³⁵

- التخفيف من العبء الاقتصادي عن الدولة؛
- المساعدة على تدفق العملات الأجنبية؛
- التخفيف من وطأة البطالة؛
- نقل التكنولوجيات الحديثة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن إبرام عقد الطاقة المتجددة يخضع لشروط وشكليات تتحدد أساسا في القيام بالمفاوضات والحصول على التراخيص والتصاريحات التي يستلزمها القانون وهي المرحلة السابقة على إبرام العقد، أما المرحلة الثانية فهي عملية الإبرام والتي يشترط في أطرافها أن يكون أحدهم شخصا من أشخاص القانون العام، وتحدد في العقد كيفية التنفيذ بدقة، انطلاقا من مرحلة البناء أو الإنشاء مروراً بمرحلة الإنتاج ووصولاً إلى المرحلة الأخيرة المتمثلة في نقل الملكية إلى الدولة عند انتهاء أجل العقد. إضافة إلى ذلك فإن عقد الطاقة

³³ - منذ يوسف الشمران، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2018، ص: 22.

³⁴ - المرجع نفسه، ص: 25.

³⁵ - عبد الكريم مجد السوري، المرجع السابق، ص: 709.

المتجددة ينطوي على مقتضيات تروم الحفاظ على التوازن المالي³⁶ للعلاقة التعاقدية، وذلك عبر تضمين العقد لشروطين أساسيين، الأول يتمثل في الثبات النسبي ويقصد به عدم تطبيق الدولة لأي تشريع جديد على العقد سواء كان محليا أو أجنبيا، والثاني يتحدد في عدم المساس بأصل العقد، أي أن الدولة لا تستطيع تعديل أو تغيير مقتضيات العقد بإرادتها المنفردة³⁷، وعليه فالدولة ممنوعة من استخدام امتيازات السلطة العامة في مواجهة أشخاص القانون الخاص.

خاتمة:

رآكم المغرب منذ تبنيه لسياسة الطاقة المتجددة خبرة كبيرة في مجال الطاقة البديلة، بلغت تقريبا نفس قدرة إنتاج الغاز والنفط في فنزويلا ونيجيريا. وسيسمح هذا التوجه للمغرب بتزويد أوروبا بالطاقة الخضراء عبر الكهرباء والهيدروجين، والتقليل من التبعية الطاقية بشكل كبير، وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وتحقيق تنافسية الصناعات الطاقية. ولتحقيق هذه الأهداف ينبغي العمل على تنزيل سياسة متناسقة للطاقات المتجددة، ومواكبة ثورة الهيدروجين Power to X إذ يمكن استغلال المميزات التنافسية للمغرب في هذا الشأن، ومواكبتها بإصلاح شامل للإطار القانوني بالشكل الذي يشجع أكثر على الانخراط في هذا التوجه، وإرساء معطى الحكامة من أجل التكيف مع التطورات التي يشهدها القطاع، وإعادة تشكيل السياسات العمومية التي تؤثر على الطاقة من خلال التعاطي بطريقة منسقة ومتكاملة مع مجموع السياسات ذات الصلة التي تمت بلورتها وتنفيذها بشكل منعزل، وإعطاء حيز أكبر للمبادرة الخاصة على جميع المستويات، مع الحرص على نقل التكنولوجيات المساهمة في التنمية الصناعية لقطاع الطاقة المتجددة.

لائحة المراجع:

- أبوزيد سراج، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- استراتيجية الطاقات المتجددة، الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، <https://www.mem.gov.ma/ar/Pages/secteur.aspx?e=2>، تاريخ الاطلاع: 2022-02-24.
- تسريع الانتقال الطاقى لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2020/45.
- جميلة مرابط، الأسس القانونية المؤطرة والمنظمة لعقود الطاقة، مجلة القانون والأعمال، يناير 2018، <https://www.droitentreprise.com>، تاريخ الاطلاع: 2022-03-01.
- حدة فروحات، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة ورقلة، 2012.
- رجاء بن ربيعة، استراتيجية الطاقات المتجددة في المغرب 2009-2020 دراسة تحليلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، سنة 2020.

³⁶ - سامي عبد الباقي، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2003، القاهرة، ص: 145.

³⁷ - أبوزيد سراج، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 110.

- سامي عبد الباقي، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2003، القاهرة.
- الطاقة المتجددة: التشريعات والسياسات في المنطقة العربية، تقرير لمنظمة الأمم المتحدة، طبعة بيروت، سنة 2019.
- عبد الكريم محمد السوري، النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي 21 للطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013-05-21.
- عزيز محجوب، الطاقة المتجددة بالمغرب: واقع الحال ومتطلبات التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة-دراسة تجارب بعض الدول-، 23 أبريل 2018، جامعة علي ليونسي البلدية، الجزائر.
- فريدة كافي، الطاقات المتجددة بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 74-75، 2016.
- القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تعديله بموجب القانون 15.58 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016).
- ليندة فريحة، الاستثمار في الطاقات المتجددة الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة، دجنبر 2018،
- مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2011.
- مليكة المعقلي وآخرون، الطاقات المتجددة وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، عدد 18، سنة 2021.
- منذر يوسف الشerman، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2018.

- Abdelbari, R, Mackenzie, Meijer and Essakkati. (April2018). Business Opportunities Report for Morocco's Renewable Energy Sector. The ministry of Foreign Affairs. Netherlands: Netherlands Enterprise Agency-RVO.